

الفروع

باب صلاة العيدين<sup>(١)</sup>

وهي فرضٌ كفاية، فيقاتلُ الإمامُ أهلَ بلدٍ تركوها، وعنه: فرضٌ عين،  
<sup>(٢)</sup> اختاره شيخنا<sup>(٢)</sup> (وهـ) وعنه: سنَّةٌ، جَزَمَ به في «التبصرة» (وم ش) فلا  
يقاتلُ تاركها، كالتراويح والأذان، خلافاً لـ «نهاية أبي المعالي». ويكرهُ أن  
ينصرفَ مَنْ حضرَ<sup>(٣)</sup>، ويتركها.

ويُشترطُ لوجوبها شروطُ الجمعةِ (و) وأوجبها في «المنتخب» بدون العَدَدِ.  
وقيلَ لأحمدَ في روايةِ ابنِ هانئ: على المرأةِ صلاةُ العيد؟ قال: ما بلغنا  
في هذا شيءٌ، ولكن أرى أن تصلي، وعليها ما على الرجال، يُصلين في  
بيوتهنَّ.

ويُشترطُ لصحتها أداء<sup>(٤)</sup>: الاستيطان، وعددُ الجمعة، فلا تُقام إلا حيثُ  
تُقام<sup>(٥)</sup>، اختارهُ الأكثرُ (وهـ) وعنه: لا، اختارهُ جماعةٌ (وم ش) فيفعلها  
المسافرُ، والعبدُ والمرأة، والمُنفردُ، وعلى الأولى: يفعلونها تبعاً، لكن  
يُستحبُّ أن يقضيها مَنْ فاتته، كما يأتي<sup>(٦)</sup>. واختار شيخنا: لا (وهـ)  
وأنه<sup>(٧)</sup>: هذه الرواية؛ لأنَّه عليه السلامُ وخلفاءه لم يصلوها في سفرٍ. قال

الصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «العيد».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في (ط): «حضرها».

(٤) في الأصل و(ط): «إذن».

(٥) بعدها في (ط): «الجمعة».

(٦) ص ٢٠٨.

(٧) في (ط): «أن».

الفروع صاحب «المحرر»: ليست بدون استيطانٍ وعدَد سنَّة مؤكَّدة (ع) وأوجب ابنُ عقيل السَّعي من بُعد؛ لعدم تكرُّره. وأنا إذا لم نعتبِر العدَد، كفى<sup>(١)</sup> استيطانُ أهلِ البادية. واعتبِر الاستيطانَ روايةً واحدةً، وذكر في العدَد الروايتين. وللمرأة حضورها (وم ر) وعنه: يُستحبُّ، اختارهُ ابنُ حامدٍ، وصاحب «المحرر» (وش) في غير المُستَحسَنَة، وعنه: يُكره، وعنه: للشابَّة (وه) وعنه: لا يُعجبنى (وم ر).

ووقتها كصلاة الضحى، لا يَطْلُوع الشمس (وش م ر) و<sup>(٢)</sup> يُسَنُّ تعجيلُ الأضحى (م) بحيث يُوافق مَنْ بمنى في ذَبْحِهِمْ. نصَّ عليه. والإمساكُ حتى يأكلَ من أضحيتِهِ (و) وتأخيرُ الفِطْرِ (م) والأكلُ فيه قبلَ الخروجِ (و) والأفضلُ تمراتٌ وثرأ. قال صاحبُ «المحرر»: وهو آكُد من إمساكِهِ في الأضحى. والتَّوسعةُ على الأهل، والصدقةُ، وتبكيُّ المأمومِ ماشياً. قال جماعة: بعدَ صلاةِ<sup>(٣)</sup> الفجر (وش) لا بعدَ طلوعِ الشمسِ (م ر) وقال أبوالمعالِي: إن كان<sup>(٤)</sup> البلدُ ثغراً، استحبَّ الرُّكُوبُ، وإظهارُ السلاح، ويكونُ مُظهِراً للتكبيرِ (وم ش) وعنه: يُظهِرُهُ في الفِطْرِ فقط، لا عكسُهُ (ه) ويُسَنُّ لبسُ أحسنِ ثيابهِ (و) إلا المُعتَكِفَ في العشرِ الأواخرِ، أو عشرِ ذي الحِجَّةِ<sup>(٥)</sup> من مُعتَكِفِهِ إلى المُصلَى، في ثيابِ اعتكافِهِ (وش) نصَّ على ذلك،

التصحيح

الحاشية

(١) في الأصل: «ففي».

(٢) في الأصل: «وعنه».

(٣) في (س): «طلوع».

(٤) في الأصل: «كانت».

(٥) ليست في (ب) و(س) و(ط)، وهي نسخة في هامش (س).

وقال جماعة: إلا الإمام (و) وقال القاضي في موضع: مُعْتَكِفٌ كَغَيْرِهِ/ في ١١٢/١ زينة<sup>(١)</sup>، وطيب، ونحوهما، وعنه: ثياب جيدة ورثة للكل<sup>(٢)</sup> سواء.

الفروع

وَيُسَنُّ تَأْخُرُ الإِمَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَالصَّحْرَاءُ أَفْضَلُ (و ه م) نقل حنبل: الخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلِّي فِي الْعِيدِ أَفْضَلُ، إِلَّا ضَعِيفاً أَوْ مَرِيضاً، وَلَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَأْتِي الْمُصَلِّيَ حَتَّى ضَعُفَ. وَكَرِهَ الْأَكْثَرُ الْجَامِعَ بِلا عَذْرِ، وَلَيْسَ بِأَفْضَلَ إِنْ وَسِعَهُمْ (ش) بل لأهل مكة (و) لمعاينة الكعبة.

وذهابُه فِي طَرِيقٍ، وَرَجُوعُهُ فِي آخِرٍ، وَقِيلَ: يَرْجِعُ فِي الْأَقْرَبِ، وَالْجُمُعَةُ فِي هَذِهِ كَالْعِيدِ فِي الْمَنْصُوصِ.

### فصل

ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (ع) فَيَكْبِرُ لِلْإِحْرَامِ (و) ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ (م) ثُمَّ يَكْبِرُ سِتًّا (و م) وعنه: سبعا (و ش) زوائد، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ (م) وعنه: يستفتح بعد الزوائد، اختاره الخلال وصاحبه، وعنه: يُخَيَّرُ. وَيُكْبِرُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ قِرَاءَتِهَا، وَعَنْهُ: بَعْدَهَا (و ه) خمسا زوائد (و م ش) لا ثلاثا زوائد في كل ركعة (ه) وعنه: خمسا في الأولى، وأربعا في الثانية، واحتج بأنس<sup>(٣)</sup>. قال أحمد: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير، وكله جائز، وعنه: يصلّي أهل القرى بلا تكبير. ونقل جعفر: يصلّي أهل القرى أربعا، إلا أن يخطب، فركعتين.

التصحیح

الحاشية

(١) في الأصل: «وزينة».

(٢) في (ط): «الكل».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٧٤/٢، عن أنس: أنه كان يكبر في العيد تسعا.

الفروع ويرفعُ يديه مع كلِّ تكبيرة\* . نصَّ عليه، لا لإحرامه فقط (م) ولا له وللزوائد (هـ). وبين كلِّ تكبيرتين ذكراً (هـ م) غير مؤقت، نقله حرب (وش) يؤيده أنه روي عنه: يَحْمَدُ، وَيُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. (١) وعنه: ويدعو، وعنه: وَيُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ، وعنه: يَذْكُرُ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. (٢) وعنه: يدعو، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. واحتجَّ في المسألة بقول ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وهو مختلف. وفي الذَّكْرِ بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين وجهان<sup>(١٢)</sup>.

والتكبيرات الزوائد، والذَّكْرُ بينها سنة (و) وعنه: شرط للصلاة. وفي

التصحيح مسألة - ١ : قوله: (وفي الذَّكْرِ بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين وجهان) انتهى . وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»، و«مجمع البحرين»، وغيرهم : أحدهما: يأتي به أيضاً، وهو الصحيح، قال المجد في «شرحه»: هذا أصح . قال الرزكشي: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب .

والوجه الثاني: لا يأتي به . قاله القاضي، وابنه أبو الحسين، وجزم به في «المحرر»، و«الوجيز»، وقدمه في «الفائق». قال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: ويقول في وجه، فظاهرة: أن المشهور لا يقوله. قلت: وهو ظاهر كلامه في «المغني»<sup>(٣)</sup>،

الحاشية \* قوله: (مع كلِّ تكبيرة).

مراده: تكبيرة الإحرام، وما بعدها من التكبيرات الزوائد، وتكبيرة الركوع، ولأجل تكبيرة الركوع حكى خلاف أبي حنيفة، ولو لم يرد تكبيرة الركوع، لما صحَّ له حكاية الخلاف عن أبي حنيفة، ولكن مذهب أبي حنيفة موافقاً للمذهب؛ لأنه يرفع في تكبيرة الإحرام والزوائد، وكذلك المذهب، لكن عنده: يرفع في تكبيرة الركوع، بخلاف أبي حنيفة.

(١-١) ليست في الأصل .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٢٩٢، وفيه: تفتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي على النبي ﷺ .

(٣) ٣/٢٧٤ .

«الرَّوْضَةُ»: إن ترك التكبيرات الزوائد، أتم، ولم تبطل. وساهياً، لا يلزمه الفروع سجود؛ لأنها هيئة. كذا قال. ويقرأ فيهما جَهْرًا (و) وعنه: أذناه\* بعد الفاتحة الأولى بسَبَّح\*، والثانية بالغاشية، وعنه: الأولى ﴿قَبَّ﴾، والثانية ﴿أَقْرَبَتْ﴾، اختاره الأجرى، وعنه: لا توقيت، اختاره الخرقى (وهم).

ومن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الرَّائِدِ أو بعضه، أو ذكَّره قبل الركوع، لم يأت به في الأصح (وق) نص عليه في المسبوق، كما لو أدركه راعياً (هـ) نص عليه، قال جماعة: كالقراءة، وأولى؛ لأنها ركن. قال الأصحاب: أو ذكَّره فيه (و) وفي كلام الحنفية: يقوم فيأتي به؛ لأنه يؤتى به فيه، كتكبير<sup>(١)</sup> الرُّكُوع عند الانحطاط للرُّكُوع، ولأن المُقْتَدِي المسبوق بها، يأتي بها إذا خاف رَفَعَ الإمام من الرُّكُوع. وعن (هـ): في عود راعٍ إلى القيام للقنوت روايتان. وإن أتى به الذاكر، لم يُعَدِّ القراءة (م) وإن كان فيها، أتى به، ثم يستأنفها، وقيل: لا يستأنف إن كان يسيراً، وأطلقه القاضي وغيره.

### فصل

ثم يخطبُ خُطْبَتَيْنِ، فلو خَظَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لم يُعْتَدَّ بِالْخُطْبَةِ، ذَكَرَهُ

و«الشرح»<sup>(٢)</sup>، و«شرح ابن رزين»؛ لأنهم قالوا: يأتي بهذا الذِّكْرِ بين كلِّ تكبيرتين. التصحيح

الحاشية

\* قوله: (وعنه: أذناه)

الذي يظهر أن الضمير في (أذناه) يرجع إلى الجهر، أي: يَجْهَرُ أَدْنَى الْجَهْرِ، وذلك - واللَّهِ أَعْلَمُ - ليتوقَّرَ صوته للخطبة؛ لأنه إذا قَوِيَ جَهْرُهُ بِالْقِرَاءَةِ، ربما ضَعُفَ صوته في الخطبة.

\* قوله: (الأولى بسَبَّح).

(الأولى): بدل من الضمير في قوله: (فيهما) أي: يقرأ في الأولى بسَبَّح.

(١) في الأصل: «كتكبير».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٤٦/٥.

الفروع صاحب «المحرر» قول أكثر العلماء (هـ ش) وذكر أبو المعالي وجهين، وهما كالجمعة في أحكامها، على الأصح (و م) إلا التكبير مع الخاطب (م ر) واستثنى جماعة الطهارة، واتحاد الإمام، والقيام، والجلسة، والعدد؛ لكونها سنة (و) لا شرط للصلاة في الأصح، فأشبهها الأذان والذكر بعد الصلاة.

وفي تحريم الكلام روايتان\* : إمّا كالجمعة، أو لأنّ خطبتها مقام ركعتين، بخلاف العيد<sup>(٢٢)</sup>. وفي «النصيحة»: إذا استقبلهم، سلّم، وأوما بيده.

ويُسْنُ أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات (وش) نسقاً (و) وظاهر كلامه:

التصحیح مسألة - ٢: قوله: (وفي تحريم الكلام) يعني: حالة الخطبة (روايتان: إمّا كالجمعة، أو لأنّ خطبتها مكان ركعتين، بخلاف العيد) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«الشرح»<sup>(١)</sup>، و«الحاويين»:

إحدهما: لا يجوز الكلام، وهو الصحيح. قال في «الرعيتين»: خطبتا العيدين في أحكامهما كخطبة الجمعة حتى في أحكام الكلام على الأصح، وقدمه في «الفائق». قال ابن تميم: وهي في الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة. نص عليه، وعنه: لا بأس بالكلام فيها، بخلاف الجمعة. انتهى. قال الإمام أحمد: إذا لم يسمع الخطيب في العيد، إن شاء، ردّ السلام، وشمت العاطس، وإن شاء، لم يفعل. انتهى.

والرواية الثانية: يجوز الكلام حالة الخطبة؛ لأنّ الخطبة غير واجبة، فلم يجب الإنصات لها، كسائر الأذكار.

الحاشية \* قوله: (وفي تحريم الكلام روايتان).

قال في «الفائق»: و<sup>(٢)</sup> حُكْمُهَا فِي الْإِنْصَاتِ كَالْجُمُعَةِ، وَعَنْهُ: يُبَاحُ الْكَلَامُ فِيهِمَا.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٥٧.

(٢) ليست في (ق).

جالساً، وقيل: قائماً (وم ق) فلا جلسة ليستريح إذا صعد؛ لعدم الأذان الفروع هنا، بخلاف الجمعة.

والثانية بسبع (و ش) وعنه: بعد فراغها، اختاره القاضي. قال أحمد: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة<sup>(١)</sup>: إنه من السنة. وقيل: التكبيرات شرط. واختار شيخنا: يفتتحها بالحمد؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيره. وقال: «كلُّ أمرٍ ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجدم»<sup>(٢)</sup>. ويذكر في خطبة الفطر حكم الفطرة، وفي الأضحى الأضحى. وفي «نهاية أبي المعالي»: إذا فرغ، فرأى قوماً لم يسمعوها، استحب إعادة مقاصدها لهم؛ لأنه عليه السلام حيث رأى أنه لم يسمع النساء، أتاهن فوعظ، وحث على الصدقة. فدل على استحبابه في حق النساء؛ لفعله عليه السلام، المتفق عليه<sup>(٣)</sup>، ولم يذكره الأصحاب. والمراد: مع عدم خوف فتنة\*.

## التصحیح

\* قوله: (وفي «نهاية أبي المعالي»: إذا فرغ، فرأى قوماً لم يسمعوها، استحب إعادة مقاصدها لهم) إلى قوله: (فدل على استحبابه في حق النساء) إلى قوله: (والمراد: مع عدم خوف فتنة).

أي: استحباب أن يعيد مقاصدها، فإن كان المعاد لهم نساء، فيعاد مع عدم خوف الفتنة، مثل أن يكون الإمام تقياً، وليس معه من يخاف فتنته، وخوف الفتنة وعدمه، يختلف بحسب المقام. ويحتمل أن يعود قوله: (مع عدم خوف فتنة) إلى ما دل عليه كلامه؛ لأنه ذكر فعل النبي ﷺ،

(١) هو: أبو عبد الله الهذلي، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، الإمام الفقيه، مضي المدينة وعالمها، أحد الفقهاء السبعة. (ت) ٩٨هـ. «سير أعلام النبلاء» ٤/٤٧٥.

(٢) أخرجه أبوداود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤).

(٣) أخرج البخاري (٥٨٨١) ومسلم (٨٨٤)، من حديث ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم أتى النساء، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها.

الفروع وترك نفل الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، في مكانها، قبل مفارقتها أولى؛ لأنَّ في «الصحيحين» وغيرهما أنه عليه السلام لم يفعلهُ<sup>(١)</sup>. وأمَّا نهيه عليه السلام عنه مِنْ حديث جرير، رواه أبو بكر النجَّاد<sup>(٢)</sup>، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، رواه ابنُ بطة<sup>(٣)</sup>، فلا تظهرُ صحَّتهما. قال أحمدُ: لا أرى الصلاة. قال في «المستوعب» وغيره: لا يُسنُّ ذلك. ونقل الجماعةُ: لا يُصلَّى. وهو المذهبُ: أنه يُكرهُ\* (وم وه) قبلها

## التصحيح

٧٧ ومعلومٌ أن/ النساءَ كُنَّ حاضراتِ الصلاة، فعُرِفَ من ذلك أنَّ النساءَ كُنَّ<sup>(٤)</sup> يحضرنَ صلاةَ العيد، فأشارَ إلى أنه يكونُ مع عدمِ خوفِ الفتنَةِ. وأما حضورُ النساءِ جماعةَ الرجالِ، فذكرهُ المصنِّفُ في أوَّلِ صلاةِ الجماعةِ<sup>(٥)</sup>.

## الحاشية

\* قوله: (قال أحمدُ: لا أرى الصلاة. قال في «المستوعب» وغيره: لا يُسنُّ ذلك. ونقل الجماعةُ: لا يُصلَّى، وهو المذهبُ أنه يُكرهُ). لعلَّهُ: والمذهبُ: أنه يُكرهُ. (وفي «الموجز»: لا يجوزُ. وفي «المحرَّر»: لا سُنَّةٌ لها قبلها، ولا بعدها. كذا قال) إلى آخره. أمَّا الصلاةُ في غيرِ موضعِ صلاةِ العيد، كالصلاةِ في البيتِ، أو في المسجدِ، إذا صَلَّيتَ العيدَ في المصلَّى، فقال أكثرُهم: لا تُكرهُ الصلاةُ فيه قبلها ولا بعدها، وهو مذهبُ أحمد. وقال طائفةٌ: لا صلاةَ يومَ العيدِ، حتى تزولَ الشمسُ. وصحَّ عن ابنِ عمرَ أنه كان يفعلهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرج البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)(١)، وأبو داود (١٠٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، عن ابنِ عباسٍ أن النبي ﷺ خرج يومَ الفطرِ فصلَّى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال .  
(٢) لم نقف عليه .  
(٣) أخرج أحمد في «مسنده» (٦٦٨٨)، أن النبي ﷺ كَبُرَ في عيدِ ثنِي عشرة تَكْبِيرَةً، سَبْعًا في الأولى، وخمسةً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها .  
(٤) ليست في (د) .  
(٥) ٤٢١/٢ .

(٦) أخرج أحمد في «مسنده» (٥٢١٢)، والترمذي في «سننه» (٥٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفة» ١٧٧/٢، عن ابنِ عمر: أنه خرج يومَ عيدٍ، فلم يُصلِّ قبلها ولا بعدها . فذكر أن النبي ﷺ فعَلَهُ .

ووافقه (ش) في الإمام. وفي «الموجز»: لا يجوز. وفي «المحرر»: لا سنة الفروع لها قبلها، ولا بعدها. كذا قال، وكذا حكاه أبو بكر الرازي: مذهب أبي حنيفة. وفي «النصيحة»: لا ينبغي أن يصلي قبلها، ولا بعدها، حتى تزول الشمس، لا في بيته، ولا في طريقه؛ أتباعاً للسنة، ولجماعة صحابة، وهو قول أحمد. كذا قال، وقيل: يصلي تحية المسجد، واختاره أبو الفرج، وجزم به في «الغنية»، وهو أظهر، ونصه: لا. وكرة أحمد قضاء فائتة؛ لئلا يقتدى به.

ومن كبر قبل سلام الإمام، صلى ما فاتته على صفته، لا أربعاً. نص عليه (و) كسائر الصلوات. وقال القاضي: هو كمن فاتته الجمعة\*، لا فرق في التحقيق. ويكبر<sup>(١)</sup> مسبقاً في القضاء بمذهبه، كبعد الفراغ في أحد

التصحيح

الحاشية

وعن كعب بن عجرة أنه أنكر على من صلى بعد العيد في المسجد، وذكر أنه خلاف السنة، وقال: هاتان الركعتان شُبَّحَتَا هذا اليوم، حتى تكون الصلاة تَدْعُوكَ<sup>(٢)</sup>. واختار هذا القول أبو بكر الأجري، وأنه تكرر الصلاة يوم العيد، حتى تزول الشمس، وحكاه عن أحمد، وحكايته عن أحمد غريبة، وعند أحمد وأكثر أصحابه: لا يصلى قبل العيد، ولو ضلَّ في المسجد، ودخل إليه بعد زوال وقت النهي.

وسئل أحمد في رواية أحمد بن القاسم: لو كان على رجل صلاة في ذلك الوقت، هل يصلي؟ قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه. قيل له: فإن لم يكن من يقتدي به؟ قال: لا كراهة، وسهل فيه. قال ذلك الشيخ زين الدين ابن رجب في «شرح البخاري».

\* قوله: (قال القاضي: هو كمن فاتته الجمعة).

أي: القضاء للذي تفوته العيد كالجمعة يصلي أربعاً، كما أن الذي تفوته الجمعة يصلي أربعاً.

(١) في (س): «وتكبير».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٤٩/٩، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٠٢/٢.

الفروع الوجهين، ذكرهما أبوالمعالى، وعنه: بمذهب إمامه (وم) كمأموم<sup>(٣٢)</sup> (و) وكذا إن فاتتُه ركعةً أو اثنتانِ بنوم، أو غفلة. وعند (هـ): بمذهب إمامه. وفي «نهاية أبي المعالي» خلافٌ في المأموم.

وَمَنْ فَاتَتْهُ، حَضَرَ الخُطْبَةَ، ثم صلاها (هـ) نَدْباً (و) على صفتها (م ش) متى شاء. وعند ابن عقيل: قبل الزوال، وإلا من الغد، وعنه: لا يكبر المنفرد، وقيل: وغيره، وعنه: يصلها أربعاً بلا تكبير، بسلام. قال بعضهم: كالظهر/، وعنه: أو بسلامين، وعنه: يُخَيَّرُ بين ركعتين وأربع. ١١٣/١

وإن خرج وقتها، فكالسُنَنِ في القضاء (و) قال في «الفصول» وغيره فيمن قضاها: يستحب أن يجمع أهلها، ويصلها جماعة. فعلة أنس<sup>(١)</sup>. ويجوز

التصحيح مسألة ٣- قوله: (ويكبر مسبقاً في القضاء بمذهبه، كبعد الفراغ في أحد الوجهين، ذكرهما أبوالمعالى، وعنه: بمذهب إمامه، كمأموم) انتهى. أطلق المصنف الوجهين في صفة تكبير المأموم، إذا صلى بعد فراغ الإمام: أحدهما: يكبر بمذهبه. قلت: وهذا الصواب الذي لا شك فيه.

والوجه الثاني: يكبر بمذهب الإمام. <sup>(٢)</sup> وقد قال الأصحاب: إذا أدرك الإمام في التشهد، قام إذا سلم، فصلّى كصلاته، على الصحيح. وإن أدرك معه ركعة، قضى أخرى، وكبر فيها ستاً، بناء على الصحيح من المذهب، أن ما أدرك مع الإمام، فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، وعلى الرواية الأخرى: يكبر خمساً.

تنبه: صرح المصنف أن المسبوق يكبر في القضاء بمذهبه، على المقدم من الروايتين. والرواية الثانية: يكبر بمذهب إمامه، إذا علم ذلك. فظاهر كلامه: أن المصلي

#### الحاشية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨٣/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٠٥ بلفظ: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام، جمع أهله، فصلّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد.  
(٢-٢) في (ص): «قلت».

استخلافه للضعفة (م) وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف؛ لاختلاف الرواية الفروع في صفة صلاة خليفة علي أبي مسعود البدري\*<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>.  
وعنه: يصلي ركعتين إن خطب، فإنها تستحب لها\*<sup>(٣)</sup>، وله تركها، وإلا أربعاً، وقيل: إن صلى أربعاً، لم يصلها قبل الإمام؛ لأن بتعييده يظهر شعاراً

إذا لم يُذكر شيئاً من الصلاة، بل صلى بعد الفراغ منها، أن في صفة صلاته وجهين، التصحيح  
ذكرهما أبوالمعالى: أحدهما: يكبر بمذهبه. والثاني: بمذهب الإمام الذي صلى. وهو  
مُشكّل/ جدّاً، بل الصواب الذي يُقطع به: أنه يكبر بمذهب نفسه؛ إذ لا تعلق له بالإمام  
بعد الفراغ، وكيف يتأتى أن يقدم المصنّف أن المسبوق يكبر في القضاء بمذهبه، لا  
بمذهب إمامه، ويُطلق الخلاف فيما إذا صلى بعد فراغ الإمام؟! هذا لا يُقال ولا يصح،  
ولعله أراد بالفراغ الفراغ من التكبير، لا الفراغ من الصلاة، وأراد بالمسبوق الأول  
المسبوق ببعض التكبير، وهو بعيد، والله أعلم.

فإن كان أراد هذا، فالصحيح أن حكمه حكم المسبوق ببعض التكبير، من أنه يكبر  
بمذهبه. انتهى. والوجه الثاني الذي ذكره أبوالمعالى مسكوت عنه، فيحتمل أن يكون

الحاشية

\* قوله: (أبي مسعود البدري).

هو بدلٌ من: (خليفة) والتقدير: في صفة صلاة أبي مسعود، فإنه يُروى: أن علياً استخلف أبا  
مسعود رضي الله عنهما.

\* قوله: (فإنها تستحب لها).

أي: الخطبة تُستحب لصلاة العيد، وله ترك الخطبة؛ لأنها سُنة لا واجبة، والمسنون يجوز تركه،  
ولكن الإتيان به أفضل، وفيه وجه: أن الخطبة شرط لصحة الصلاة.

(١) هو: عقبه بن عمرو بن ثعلبة، صاحب رسول الله ﷺ، شهد العقبة مع السبعين، وكان أصغرهم. (ت ٤٠هـ).  
«تهذيب الكمال» ٢٠/٢١٥.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/١٨٤ - ١٨٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣١٠ - ٣١١، أن علياً أمر رجلاً  
أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحى، وأمره أن يصلي أربعاً. واللفظ للبيهقي.

(٣) في (ب) و(س) و(ط): «له».

الفروع اليوم. وأيهما سبق، سقط به الفرض، وصحى، وبنويه المسبوق نقلاً. قال في «الرعاية»: فإن نوؤه فرض كفاية أو عين، أو جهلوا سبق، فنوؤه فرضاً أو سنة، فوجهان. ويأتي في صلاة الجنابة مرة ثانية<sup>(١)</sup>. واحتج في «الخلافة» بصلاة خليفة علي أربعاً، على قضاء من فاتته أربعاً. قال: ومعلوم أنه لم يستخلف من يصلي بهم صلاة العيد أداء؛ لأن الأداء لا يكون أربعاً، وإنما يكون ركعتين، علم أنه استخلف عليهم من يصلي بعد فوات الصلاة معه. كذا قال.

وإذا أخرروا العيد لعذر أو غيره (هـ) إلى الزوال، صلوا (م) من الغد، ولو أمكن في يومها (ش) وكذا لو مضى أيام، صلوا، خلافاً للقاضي (هـ) في الفطر، وفي الأضحى، وثاني التثريب\*. وفي «تعلق القاضي»: إن علموا بعد الزوال، فلم يصلوا من الغد، لم يصلوا، وهي قضاء. وفي «نهاية أبي المعالي»: أداء مع عدم العلم، أو العذر.

التصحیح كما قلنا، ويحتمل أن يكون على ظاهره،<sup>(٢)</sup> وأنه لم يدرك مع الإمام شيئاً من الصلاة، وهو أولى<sup>(٣)</sup>؛ ولغرابته عزاه المصنف إليه؛ إذ لم يذكره غيره، وقصد حكاية الخلاف في<sup>(٤)</sup> إطلاقه، ولعل<sup>(٤)</sup> وجهه: أن صلاة هذا تبع لصلاة الإمام، فيصلي كصلاته، وهو بعيد جداً.

الحاشية \* قوله: (خلافاً لأبي حنيفة في الفطر، وفي الأضحى، وثاني أيام التثريب).

فقوله: (خلافاً لأبي حنيفة في الفطر) (أ: أن<sup>٥</sup> الفطر إذا مضى أيام، لا يصلّيها، وإنما تُصلّي

(١) ص ٣٤٩ .

(٢-٢) ليست في (ح) .

(٣) في (ص): «إلى» .

(٤) في (ط): «لعله» .

(٥-٥) في (ق): «أي: في» .

## فصل

الفروع

يُسَنُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ (هـ م) وإظهاره. نصَّ عليه، ومن الخروج (و) إلى فراغِ الخطبة، وعنه: إلى خروجِ الإمامِ (وق) وعنه: إلى وصولِهِ الْمُصَلَّى. والتكبيرُ فيه أوكدُ مِنَ الْأَضْحَى. نصَّ عليه\*، ولا يُكَبَّرُ عَقَبَ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْأَشْهُرِ (و) وَيُسَنُّ الْمُطْلَقُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ (هـ م) ولو لم يَرَّ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ (ش) ويرفَعُ صَوْتَهُ بِهِ، قاله أحمدُ. وفي «الغنية»، و«الكافي»<sup>(١)</sup>، وغيرهما: يُسَنُّ إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ أَيْضاً.

وأيام العشر: الأيامُ المَعْلُومَاتُ (و هـ ش) وأيامُ التَّشْرِيقِ: المَعْدُودَاتُ (و) وعنه: عكسُهُ، وعنه: المَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ (و م) وعنه: يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَيُكَبَّرُ فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْمُصَلَّى (و) وَيُسَنُّ فِيهِ الْمُقَيَّدُ، وَهُوَ لِلْمُجَلِّ، وعنه: حَتَّى الْمُنْفَرْدِ (و م ش) مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ (و هـ) وعنه: هُوَ

التصحيح

مِنَ الْغَدِ فَقَطْ؛ إِذَا فَاتَتْ لَعْدِرَ. وَأَمَّا الْأَضْحَى إِذَا فَاتَتْ لَعْدِرَ وَمَضَى أَيَّامٌ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَطْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا تُصَلَّى مِنَ الْغَدِ أَيْضاً، وَلَا تُصَلَّى بَعْدَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَقَوْلُ الْمَصْنُفِ: (وَثَانِي التَّشْرِيقِ) لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، فَلَعَلَّ أَسْلَ الْعَبَارَةِ: وَفِي الْأَضْحَى، إِلَّا فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

\* قوله: (والتكبيرُ فيه أوكدُ من الأضحى. نصَّ عليه).

الذي جزم به في «الفتاوى المصرية»: أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الْأَضْحَى أَوْكَدُ، قَالَ: لِأَنَّهُ يُشْرَعُ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّهُ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ عِيدَ النَّحْرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَكَانُ وَالزَّمَانُ، وَعِيدُ النَّحْرِ أَفْضَلُ مِنْ

(١) ٥٢٤/١ .

(٢) بعدها في (ق): «التشريق» .

الفروع كالمُحْرَمِ من صلاةِ الظُّهْرِ يومَ النَّحْرِ (و م ش) لا من فجرِ عَرَفَةَ (هـ) وينتهي تكبيرُهُما عَقِبَ عصرِ آخِرِ أيامِ التَّشْرِيقِ، لا عصرِ يومِ النَّحْرِ (هـ) ولا صلاةِ فجرِ آخِرِ التَّشْرِيقِ (م ش) ونقلَ جماعةٌ: مثلهُ لمحرَمٍ<sup>(١)</sup>، اختاره الآجريُّ .  
ويُكَبَّرُ إمامٌ إلى القِبْلَةِ، في ظاهرِ نقلِ ابنِ القاسمِ، اختاره الشيخُ كغيرِهِ .  
والأشهرُ: يستقبلُ الناسَ، وقيل: يُخَيَّرُ .

وإن قُضِيَ فيها مكتوبةً من غيرِ أيامِها، كَبَّرَ في روايةٍ (و هـ ش) كأَيَّامِها (و) في عامِها . قيل: في حُكْمِ المَقْضِيِّ، كالصلاةِ، وقيل: أداء؛ لأنَّه تعظيمٌ للزَّمانِ، وعنه: لا يُكَبَّرُ<sup>(٤،٥)</sup> (وق) ولا يُكَبَّرُ بعدَ أَيَّامِها؛ لأنَّه سُنَّةٌ فات

التصحيح مسألة - ٤ - ٥ : قوله: (وإن قُضِيَ فيها مكتوبةً من غيرِ أيامِها، كَبَّرَ في روايةٍ، كأَيَّامِها في عامِها . قيل: في حُكْمِ المَقْضِيِّ، كالصلاةِ، وقيل: أداء؛ لأنَّه تعظيمٌ للزَّمانِ، وعنه: لا يُكَبَّرُ) انتهى . ذكر المصنَّفُ مسألتين:

المسألة الأولى - ٤ : إذا قُضِيَ في أَيَّامِ التَّكْبِيرِ صلاةٌ مكتوبةً، من غيرِ أيامِها، فذَكَرَ فيها روايتين:

إحداهُما: يُكَبَّرُ، وهو الصَّحِيحُ، جزم به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«شرح ابن رزين» .

الحاشية عيد الفِطْرِ . وما قاله المصنَّفُ وذكرَهُ النَّصُّ، وهو: أنه في الفِطْرِ أو كَدَّ، هو الذي جَزَمَ به<sup>(٤)</sup> الخرقِيُّ، ولم يذكرهُ غيرُهُ، وكأنَّه لم يظفَرُ بما ذكرَهُ في «الفتاوى المصرية»، وكذلك في «المغني»<sup>(٥)</sup> ذكرَ ما ذكرَهُ الخرقِيُّ . ووجهُ ذلك: أن النَّصَّ وردَ به، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَلْيُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

(١) في الأصل: «المحرَم» .

(٢) ٢٩٢/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٦/٥ .

(٤) بعدها في (ق): «في» .

(٥) ٢٥٤/٣ .

وقتها. قال ابن عقيل: باطلٌ بالسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، فإنها تُقضى مع الفرائضِ، أشبهَ الفروع التَّلِيَّةَ.

ولا يُكَبَّرُ عَقِبَ نَافِلَةٍ، خِلافاً لِلأَجْرِيِّ (ق) ولا عَقِبَ الأَضْحَى وَالْفِطْرِ، إِنْ قِيلَ فِيهِ: مَقِيدٌ، نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ (ق) وعنه: يُكَبَّرُ، اخْتارَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو الْوَفَاءِ، وَقَالَ: هُوَ الْأَشْبَهُ بِالْمَذْهَبِ، وَأَحَقُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا صَلَاةٌ لَا يَتَعَقَّبُهَا ذِكْرٌ.

ولا تَجَهَّرُ بِهِ امْرَأَةٌ، وَتَأْتِي بِهِ كَالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وعنه: تُكَبَّرُ تَبَعاً لِلرِّجَالِ فَقَطْ (و هـ) وعنه: لَا تُكَبَّرُ كَالْأَذَانِ. وَقَالَ الْقَاضِي: هَذَا النَّهْيُ يَرْجِعُ إِلَى الْجَهْرِ، كَمَا حَمَلْنَا حَذْفَ السَّلَامِ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْجَهْرِ. وَفِي «الترغيب»: هل يُسْنُّ لَهُنَّ التَّكْبِيرُ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ.

وَمَسَافِرٌ كَمُقِيمٍ وَلَوْ لَمْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ (هـ) وَمُمَيِّزٌ كَبَالِغٍ، فَيَتَوَجَّهُ: مِثْلُهُ صَلَاةٌ

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يُكَبَّرُ. قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: الْأَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ لَا يُكَبَّرُ. وَقَدَّمَهُ التَّصْحِيحُ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى»، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ الصَّغْرَى»، وَ«الْحَاوِينَ». قُلْتُ: وَالنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ.

المسألة الثانية - ٥: إِذَا قُضِيَ صَلَاةٌ مِنْ أَيَّامِ التَّكْبِيرِ فِي «أَيَّامِ التَّكْبِيرِ، فِي<sup>(١)</sup> عَامِهَا، فَإِنَّهُ يُكَبَّرُ لَهَا، إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَقَالَ الْمُصَنِّفُ: (قِيلَ: فِي حُكْمِ الْمُقْضَى، كَالصَّلَاةِ، وَقِيلَ: أَدَاءً؛ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ لِلزَّمَانِ)، يَعْنِي: هَلْ يُوصَفُ التَّكْبِيرُ بِالْقَضَاءِ كَالصَّلَاةِ، أَوْ لَا يُوصَفُ؟ وَإِنْ وُصِفَتِ الصَّلَاةُ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَعْظِيمٌ لِلزَّمَانِ؟.

قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>: وَتَبِعَهُ فِي «الشَّرْحِ»<sup>(٣)</sup>: وَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،

الحاشية

(١-١) ليست في (ج) .

(٢) ٢٩٢/٣ .

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٦/٥ .

الفروع مُعَادَةً، ويتوجَّه: احتمالاً. قال في «الفصول» في صلاة الصَّيِّ: يُضْرَبُ عليها، بخلاف نَفْلِ البالغ. وَمَنْ نَسِيَهُ، قَضَاهُ مكانَهُ، ويعود، فيجْلِسُ مَنْ قَامَ أو ذهب، وقيل: أو ماشياً (وش) كالذِّكْرِ بعد الصلاة. وإن طال الفَضْلُ، لم يأت به (وم ش) ويتوجَّه: احتمالاً وتخريج، وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ. وإن أُحْدِثَ ولو سَهْواً (هـ) أو خَرَجَ من المسجد، وقيل: أو تكلَّم<sup>(٦٢)</sup>، فوجهان<sup>(٦٣)</sup>.

النصح فقضاها فيها، فحُكْمُهَا حُكْمُ المؤدَّاةِ في التَّكْبِيرِ؛ لأنها صلاةٌ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. انتهى. قلتُ: الصوابُ: أنه تَبَعَ للصلاة، فهو في حُكْمِ المَقْضِيِّ، والله أعلم. وقال في «الرعاية الكبرى»: وَمَنْ قَضَى زَمَنَ التَّكْبِيرِ صلاةً فائتةً فيه، كَبَّرَ، وإلا فلا، وقيل: بلى، وقيل: هل يُسَنُّ التَّكْبِيرُ للقضاءِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، مما تركَهُ مِنْ غيرِها؟ فيه وجهان. وقيل: مَنْ فائتَهُ صلاةٌ من أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فقضاها فيها، فهي كالمؤدَّاةِ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ في التَّكْبِيرِ وعَدَمِهِ. انتهى.

مسألة - ٦: قوله: (وإن أُحْدِثَ ولو سَهْواً، أو خَرَجَ من المسجد، وقيل: أو تكلَّم، فوجهان) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم، وصاحبُ «تجريد العناية»: أحدهما: لا يُكَبَّرُ، وهو الصحيح. قال الشيخُ في «المقنع»<sup>(١)</sup>: قضاؤه ما لم يُحْدِثْ، أو يخرجُ من المسجد. وهو ظاهرُ ما جَزَمَ به في «التلخيص»، و«المحرر»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم. وقَدَّمه في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«الشرح»<sup>(٣)</sup>، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قال في «الكافي»<sup>(٤)</sup>: وإن أُحْدِثَ قبل التَّكْبِيرِ، لم يُكَبَّرْ، وإن نَسِيَ التَّكْبِيرَ، استقبلَ القِبْلَةَ وكَبَّرَ، ما لم يخرجُ من

## الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٧/٥.

(٢) ٢٩٣/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٨/٥.

(٤) ٥٢٦/١.

وَيُكَبَّرُ مَأْمُومٌ نَسِيَهُ إِمَامُهُ (و) وَمَسْبُوقٌ إِذَا قَضَى (و) وَمَنْ لَمْ يَرْمِ جَمْرَةَ الْفُرُوعِ الْعَقِبَةَ، كَبَّرَ، ثُمَّ لَبَّى. نَصَّ عَلَى الْكَلِّ.

وصفته شُفْعاً: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ (و هـ) واستحبَّ ابنُ هُبَيْرَةَ تَثْلِيثَ التَّكْبِيرِ أَوَّلًا (و م ر) وَأَخْرَأَ (و ش) ولا بأس قوله لغيره: تقبَّلَ اللهُ مِنَّا، ومنك. نقله الجماعة - كالجواب. وقال: لا أبتدئُ به. وعنه: الكلُّ حسنٌ. وعنه: يُكْرَهُ. وقيل له في رواية حنبلٍ: ترى له أن يبتدئ؟ قال: لا. ونقل<sup>(١)</sup> عليُّ بنُ سعيدٍ<sup>(٢)</sup>: ما أحسنه،

المسجد. انتهى. وقال في «المغني»<sup>(٣)</sup>، و«الشرح»<sup>(٤)</sup> أيضاً: قال أصحابنا: لا يُكَبَّرُ إِذَا النَّصِيحُ أَحْدَثَ.

والوجه الثاني: يُكَبَّرُ. قال المجدُّ في «شرحه»: وهو الصحيح. قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>: والأولى إن شاء الله أنه يُكَبَّرُ، ولو أحدث؛ لأن ذلك ذكْرٌ مُفْرَدٌ بَعْدَ سَلامِ الإِمَامِ، فلا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، كسائر الذُّكْرِ. انتهى. وهو الصَّوابُ، وهذا الوجهُ اختاره الشيخان، ولكن يُقَوِّي المذهب ما قطع به في «الكافي»<sup>(٥)</sup> وغيره.

(٦٤) تنبيه: قوله: (وقيل: أو تكلم) هذا القولُ اختاره ابنُ عقيلٍ، قال الشيخ في «المغني»<sup>(٣)</sup>، وتبعه الشَّارِحُ، وبالغ ابنُ عقيلٍ فقال: إن تركه حتى يتكلم، لم يُكَبَّرُ. انتهى.

فهذه ستُّ مسائل، قد صُحِّحَتْ، والله الحمد.

#### الحاشية

(١) في (ب): «وعن».

(٢) هو: علي بن سعيد بن جرير، النسائي. ذكره ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص ١٠٠، في ذكر من حدث عن أحمد على الإطلاق من الشيوخ والأصحاب.

(٣) ٢٣٩/٣

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٨/٥.

(٥) ٥٢٦/١

الفروع إلا أن يخاف الشهرة. وفي «النصيحة»: أنه فعلُ الصحابة، وأنه قولُ العلماء.

ولا بأس بالتعريف عشيّة عرفة بالأمصار. نصّ عليه (هـ م) وقال: إنما هو دعاءٌ وذكراً، قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا. وأوّل مَنْ فعله ابنُ عباسٍ، وعمرو بنُ حريث<sup>(١)</sup>، وعنه: يُستحبُّ، ذكره شيخنا (خ) نقل عبدالكريم بنُ الهيثم<sup>(٢)</sup> أن أحمدَ قيلَ له: يكثرُ الناسُ؟! قال: وإن كُثروا. قلتُ: ترى أن يذهبَ إلى المدينة يومَ عرفة، على فعلِ ابنِ عباسٍ؟ قال: سبحانَ الله! ورخصَ في الذهاب. ولم يرَ شيخنا زيارةَ القدس؛ ليقفَ به، أو عند<sup>(٣)</sup> النَّحر. ولا للتَّعريفِ بغيرِ عرفة، وأنه لا نزاعَ فيه بين العلماء، وأنه منكرٌ، وفاعله ضالٌّ.

ومن تولى صلاةَ العيد، أقامها كلَّ عام<sup>(٤)</sup>، لأنها راتبَةٌ، ما لم يُمنعَ منها. بخلافِ كُسوفٍ، واستسقاءٍ. ذكره القاضي، وغيره، والله سبحانه أعلم.

التصحیح

الحاشية

(١) هو: أبو سعيد، عمرو بن حريث بن عمرو، المخزومي، الكوفي، الصحابي (ت ٨٥هـ). «أسد الغابة» ٤/ ٢١٣.

(٢) هو: أبو يحيى، عبدالكريم بن الهيثم، القطان، ذكره ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص ٩٩، في ذكر من حدّث عن أحمد على الإطلاق من الشيوخ والأصحاب.

(٣) في الأصل و (س): «عيد».

(٤) في (س): «عيد».